جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

شؤون المكتبات

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٣٤٠ ف ١٩٢٣/١٢
العنوان: شرح كتاب أصول الفقه
المؤلف: لمسلم ...
تاريخ النسخ: القرن الثاني عشر الهجري
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٤٤ ق
ملاحظات: ٢٠×١٤سم
١٦٦١ع

Copyright © King Saud University

٢١٦١,١
ش
(شرح كتاب فى أصول الفقه، قطعة منه) . خط
القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا ،
٤ق ٢٥س ٢٠×١٥سم
نسخة جيدة، خطها نسخ واضح، ناقصة الأول
والآخر .
٤٣٢٧

١- اصول الفقة أ- تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

السابق فمراده بالشرط ما لابد منه فيشمل الركن كما هنا لان لفظ السلم موضوع
له **فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب** او دينارا في ذمتي **في هذا العبد** فقبل
فليس بسلم قطعا لانتفا الدينية **ولا ينعقد بيعا في الاظهر** عملا بالقاعدة
الاكثرية من ترجيح مقتضي اللفظ ولفظ السلم يقتضي الدينية وقد يرجح
المعني عند قوته كجعلهم الهبة ذات ثواب معلوم بيعا ولو اسلم اليه ما ذكر في
سكني هذه سنة لم يصح بخلافه في منفعة نفسه او قنه او دابته كما قاله
الاسنوي والبلقيني وغيرهما ووجهه ان منفعة العقار لا تثبت في الذمة
بخلاف غيره كما يعلم مما ياتي في الاجارة **ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته
كذا بهذه الدراهم** او بدينار في ذمتي **فقال بعتك انعقد بيعا** اعتبارا
باللفظ وهو الاصح هنا كما صححه في الروضة **وقيل سلما** نظرا للمعني واللفظ
لا يعارضه لان كل سلم بيع كما ان كل صرف بيع واطلاق البيع علي السلم اطلاق
له علي ما يتناوله وقد صحح هذا جمع متاخرون واطالوا في الانتصار له وعلي الاول
لابد من تعيين راس المال في المجلس اذا كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين
ويثبت فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه وعلي الثاني ينعكس الحكم ومحل
الخلاف عند انتفا ذكر لفظ السلم بعده والا كان سلما بالاتفاق لمساوات اللفظ
المعني ح **الثالث** من الشروط ما تضمنه قوله **المذهب انه اذا اسلم** سلما حالا
او موجلا وهما **بموضع لا يصلح للتسليم او** سلما موجلا وهما بمحل **يصلح** له **و**لكن
لحمله اي المسلم فيه **مونة اشترط بيان محل** بفتح الحا اي مكان **التسلم** للمسلم فيه
لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة في ذلك **والا** بان كان صالحا للتسليم والسلم
حال او موجل ولا مونة لحمل ذلك اليه **فلا** يشترط ما ذكر ويتعين محل العقد للتسليم
للعرف فيه فان عينا غيره تعين بخلاف المبيع المعين لان السلم لما قبل التاجيل
قبل شرطا يقتضي تاخير التسليم ولو خرج المعين للتسليم عن الصلاحية تعين اقرب
محل صالح له ولو ابعد ولا اجرة له فيما يظهر لاقتضا العقد له فهو من تتمة التسليم
الواجب ولا يثبت للمسلم خيار ولا يجاب المسلم اليه لو طلب الفسخ ورد راس المال
ولو لخلاص ضامن وفك رهن خلافا للبلقيني ومن تبعه ولو انهدمت دار

٢١

عينت للارضاع المستاجر عليه ولم يتراضيا علي محل غيرها فله الفسخ كما افتي به
البلقيني ويفارق ما نحن فيه بان المدار هنا علي ما يليق بحفظ المال والمون
والغالب استوا المحل فيهما ويشهد لذلك قولهم المراد بمحل العقد هنا محلته
لا خصوص محله فيهما ولهذا قالوا لو قال تسلمه لي في بلد كذا وهي غير كبيرة كفي
احضاره في اولها وان بعد عن منزله او في اي محل شيت منه صح ما لم يتسع
والثاني علي حفظ الابدان وهو يختلف باختلاف الدور ولهذا لو عين دارا للارضاع
تعينت ويقابل المذهب ستة طرق معلومة ومتي اشترط التعيين فتركه لم يصح
العقد وبما قررنا به كلام المص علم صحة قول ابن الرفعة ان محل قولهم السلم الحال
يتعين فيه موضع العقد للتسليم مطلقا حيث كان صالحا له والا كان اسلم في
كثير من الشعير وهما سايران في البحر فالظاهر اشتراط التعيين كما هو ظاهر كلام
الايمة وان توقف فيه بعضهم اذ هو ظاهر وجزم به غيره لان من شرط الصحة
القدرة علي التسليم وهو حال وقد عجز عنه في الحال وح فلا فرق بين الحال والموجل
اذا لم يكن الموضع صالحا في اشتراط التعيين ويدل عليه كلام الماوردي ايضا
وقول الشارح تبعا لكثير والكلام في السلم الموجل اما الحال فيتعين فيه موضع
العقد للتسليم اي اذا كان صالحا والا اشترط بما فيه من التفصيل وح فقد
افترق الحال والموجل من بعض الوجوه وذلك كاف في صحة المفهوم **ويصح** مع
التصريح بكونه **حالا** اي كان المسلم فيه موجودا ح والا تعين كونه موجلا **و** كونه
موجلا بالاجماع فيه وقياسا اولويا في الحال لقلة الغرر فيه كما مر وانما تعين
التاجيل في الكتابة لان الاجل انما وجب فيها لانتفا قدرة الرقيق والحلول
ينافي ذلك وكون البيع يغني عنه لا سيما اذا كان في الذمة لا يقتضي منعه علي ان
العرف اطرد بالرخص في مطلق السلم دون البيع **فان اطلق** العقد عن التصريح
بهما فيه **انعقد حالا** كالثمن في البيع **وقيل لا ينعقد** لانتفا العرف التاجيل
فيه فسكوته عنه بمنزلة التاجيل بمجهول ورد بمنع ذلك كما لا يخفى **ويشترط**
في الموجل **العلم بالاجل** لمن ياتي فلو لم يكن معلوما لم يصح كالي الحصاد او الميسرة
او قدوم الحاج او طلوع الشمس او الشتا ولم يريدا وقتهما المعين وكالي اول الداخر

أي في بيان

أي وقت يسار الناس عادة كالصيف مثلا

رمضان

رمضان لوقوعه علي نصفه الاول او الاخر كله علي ما نقلاه عن الاصحاب لكن
قالا قال الامام والبغوي ينبغي ان يصح ويحمل علي الجزء الاول من كل نصف
كما في النفر قال في الشرح الصغير وهو الاقوي وقال السبكي انه الصحيح ونقله
الاذرعي عمن ذكر وغيره عن نص الام وقال انه الاصح نقلا ودليلا وقال
الزركشي انه المذهب وما عزاه الشيخان للاصحاب تبعا فيه الامام
وقد سوي الشيخ ابو حامد بين الي رمضان والي غرته والي هلاله والي اوله
فان قال الي اول يوم من الشهر حل باول جزء من اول اليوم وكذا الماوردي
والمعتمد الجواز فقد قال السبكي ما نقلاه عن الاصحاب لم اره الا في طريقة
الخراسانيين وقال ابن النقيب سياتي في الاجارة والكتابة الجزم بمقالة
الامام انتهي وما ذكراه اخرا بعد الصحة من حمله علي الجزء الاول من كل نصف
راي مرجوح في اخره اما علي الراجح فيحمل علي اخر جزء منه ولو قال في رمضان
لم يصح لانه جعل جميعه ظرفا فكانهما قالا يحل في جزء من اجزايه وهو مجهول
وانما جاز ذلك في الطلاق لانه لما قبل التعليق بالمجهول كقدوم زيد قبله بالعام
ثم يعلق باوله لصدق اللفظ به فوجب وقوعه فيه لكونه قضية الوضع والعرف
لا لتعينه ولهذا لو علق بتكليمها لزيد في يوم الجمعة وقع بتكليمها له اثنا
يومها ولم يتقيد باوله واما السلم فلما لم يقبل التاجيل بالمجهول لم يقبله بالعام
وانما قبله بنحو العيد لانه وضع لكل من الاول والثاني بعينه فدلالته علي كل
منهما اقوي من دلالة الظرف علي ازمنته لانه لم يوضع لكل منها بعينه بل الزمن
مبهم منها **فان عين** العاقدان **شهور العرب او الفرس او الروم جاز** لانها
معلومة مضبوطة ويصح التاقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان
والمهرجان بكسر الميم وقت نزولها برج الحمل وعيد الكفار كفصح النصاري
وفطير اليهود ان عرفها المسلمون ولو عدلين منهم او المتعاقدان بخلاف ما اذا
اختص الكفار بمعرفتها لعدم اعتماد قولهم نعم ان كانوا عددا كثيرا يمتنع
تواطيهم علي الكذب جاز كما قاله ابن الصباغ لحصول العلم بقولهم واكتفي هنا
بمعرفة العاقدين الاجل او معرفة عدلين ولم يكتف بذلك في صفات المسلم

فيه كما سياتي لان الجهالة هنا راجعة الي الاجل وثم الي المعقود عليه فجاز
ان يحتمل هنا ما لا يحتمل هناك وان اطلق الشهر حمل علي الهلالي وهو ما بين
الهلالين وان اطرد عرفهم بخلافه اذ هو عرف الشرع هذا ان عقد اوله
فان انكسر شهر بان وقع العقد في اثنايه وكان التاجيل بشهور حسب الباقي
بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين مما بعدها ولا يلغي المنكسر
ليلا يتاخر ابتدا الاجل عن العقد نعم لو عقد في يوم او ليلة اخر الشهر اكتفي
بالاشهر بعده بالاهلة وان نقص بعضها ولا يتمم الاول بما بعدها لانها
مضت عربية كوامل هذا ان نقص الشهر الاخير والا لم يشترط انسلاخه بل
يتم منه المنكسر ثلاثين يوما لتعذر اعتبار الهلال فيه صح والاصح صحة
تاجيله بالعيد وجمادي وربيع والنفر ويحمل علي الاول من ذلك لتحقق الاسم
به فيحل باول جزء منه ومن ثم لو كان العقد بعد الاول وقبل الثاني حمل
عليه لتعينه كما قاله ابن الرفعة والثاني لا بل يفسد لتردده بين الاول
والثاني فصل في بقية الشروط السبعة وقد مر منها اربعة الثلاثة
التي في المتن وحلول راس المال والخامس القدرة علي تسليمه فح يشترط
كون المسلم فيه مقدورا علي تسليمه بلا مشقة كبيرة عند وجوب التسليم
وذلك بالعقد ان كان حالا وبالحلول ان كان موجلا لان المعجوز عن تسليمه يمتنع
بيعه فيمتنع السلم فيه فان اسلم في منقطع عند العقد او الحلول كرطب في الشتا
لم يصح وكذا لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة
وصرح بهذا مع كونه داخلا في قوله مع شروط البيع ليرتب عليه ما بعده وليبين
به محل القدرة المفترقين فيهما فان بيع المعين يعتبر فيه عند العقد مطلقا وهنا
يعتبر هذا تارة وتارة يعتبر الحلول كما تقرر ويأتي في تعبيره بالتسليم ما مر
في البيع فان كان يوجد ببلد اخر ولو بعيدا صح السلم فيه ان اعتيد نقله
الي محل التسليم للبيع للقدرة ح عليه ولا يحتاج لزيادة تكثير الغمه من الاعتياد
والا بان لم يعتد نقله لنحو البيع بان نقل له نادرا او لم ينقل اصلا او نقل لنحو
هدية فلا يصح السلم فيه لانتفا القدرة عليه ولا ينافيه ما سياتي ان المسلم

فيه

النقص صح

٩٤

فان وجد صح

فيه لو انقطع فيما دون مسافة القصر وجب تحصيله والا فلا ولم يعتبروا هنا
قرب المسافة لانه لا مونة لنقله هنا علي المسلم اليه فاعتبار نقله للمعاملة
من محل الي محل التسليم كاف في الصحة وان تباعدا بخلافه فيما ياتي فانها
لازمة له فاعتبر لتخفيفها قرب المسافة واعتبار محل التسليم الذي قررناه
اولي من اعتبار كثير محل العقد كما افاده الشيخ رحمه الله وان كان تبعهم في
شرح البهجة ولو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع جميعه او بعضه لجايحة انسدته
وان وجد ببلد اخر وكان يفسد بنقله او لا يوجد الا عند من لا يبيعه اصلا
او يبيعه باكثر من ثمن مثله او كان ذلك البلد علي مسافة القصر من بلد
التسليم في محله بكسر الحا اي وقت حلوله وكذا بعده وان كان التاخير
لمطله لم ينفسخ في الاظهر لان المسلم فيه يتعلق بالذمة فاشبه افلاس المشتري
بالثمن والثاني ينفسخ كما لو تلف المبيع قبل القبض ورد بما تقدم ولو وجده
يباع بثمن غال اي ولم يزد علي ثمن مثله وجب تحصيله وان غلا سعره
لان المراد انه يباع باكثر من ثمن مثله لان الشارع جعل الموجود باكثر من
قيمته كالمعدوم كما في الرقبة وما الطهارة وايضا فالغاصب لا يكلف ذلك
ايضا علي الاصح فهنا اولي وفرق بعضهم بين الغصب وما هنا بما لا يجدي
وفي معني انقطاعه ما لو غاب المسلم اليه وتعذر الوصول الي الوفا مع وجود
المسلم فيه فيتخير المسلم ولو مع قول المسلم اليه خذ راس مالك بين فسخه في
جميعه دون بعضه المنقطع فقط والصبر حتي يوجد فيطالبه به دفعا للضرر
وخياره علي التراخي فلو اجاز ثم عن له الفسخ مكن منه ولو اسقط حقه
من الفسخ لم يسقط ولو علم قبل المحل بكسر الحا انقطاعه عنده فلا خيار
قبله ولا ينفسخ بنفسه ح في الاصح فيهما لانه لم يدخل وقت وجوب التسليم
والثاني نعم لتحقق العجز في الحال والشرط السادس التقدير فيه بما ينفي عنه
الغرر فح يشترط كونه اي المسلم فيه معلوم القدر كيلا فيما يكال او وزنا فيما يوزن
او عدا فيما يعد كاللبن والحيوان او ذرعا فيما يذرع للخبر المار اول الباب مع
قياس ما ليس فيه بما فيه ويصح في المكيل اي سلمه وزنا وعكسه حيث كان

وهذا هو مراد الروضة بقولها وجب تحصيله صح

يشترط

الكيل يعد ضابطا فيه كجوز وما جرمه كجرمه او اقل ويفارق ما ذكر
هنا ما مر في الربوي بان الغالب ثم التحديد ولهذا اكتفي الوزن بنحو الما
هنا بخلافه ثم اما ما لا يعد ضابطا فيه لعظم خطره كفتات المسك
والعنبر فيتعين وزنه لان ليسيره مالية كثيرة بخلاف اللالي الصغار
لقلة تفاوتها فهي كالقمح والفول كما اجاب بذلك البلقيني عن كلام
الرافعي في نقله كلام الامام الذي حمل عليه اطلاق الاصحاب ان محل ما مر
فيما يعد الكيل ضابطا في مثله وسكوته على ذلك ثم ذكر بعده جواز
السلم في اللالي الصغار اذا عم وجودها كيلا ووزنا قال في الروضة هذا
مخالف لما تقدم عن الامام فكانه اختار هنا ما تقدم من اطلاق الاصحاب
وح فالمعتمد تقييد الامام وجزم به المص في تصحيح التنبيه وما علم وزنه
بالاستفاضة كالنقد يكفي فيه العد عند العقد لا الاستيفا بل لا بد من وزنه
ح لتحقق الايفا وقول الجرجاني لا يسلم في النقدين الا وزنا محمول على ما جهل
وزنه بل لعل كلامه مفروض في ارادة منع السلم فيه كيلا **ولو اسلم في**
مائة صاع حنطة مثلا **على ان وزنها كذا لم يصح** لعزة الوجود بخلاف الخشب
فان زائده ينحت كما نقلاه عن الشيخ ابي حامد واقراه لا يقال الصاع
اسم للوزن فلو قال مائة صاع كيلا لاستقام لانا نقول الاصل في الصاع
الكيل كما دل عليه كلامهم في زكاة الفطر وانما قدروه بالوزن لانه الذي يضبطه
ضبطا عاما **ويشترط الوزن في البطيخ** بكسر البا **والباذنجان** بفتح المعجمة
وكسرها **والقثا** بالمثلثة والمد **والسفرجل** بفتح الجيم **والرمان** ونحوها من
كل ما لا يضبطه الكيل لتجافيه في المكيال كالرانج وقصب السكر والبقول
ولا يكفي فيها عد لكثرة تفاوتها ولا عد مع وزن لكل واحدة لعزة وجوده
ومن ثم امتنع في نحو بطيخة او سفرجلة او بيضة واحدة لاحتياجه الى
ذكر حجمها مع وزنها وذلك يعز وجوده نعم لو اراد الوزن التقريبي فالاوجه
الصحة ح في الصورتين لانتفا عزة الوجود اذ ذاك وكذا يقال فيما لو جمع في
ثوب بين ذرعه ووزنه وقول السبكي لو اسلم في عدد من البطيخ مثلا كمائة

بالوزن

بالوزن في الجميع دون كل واحدة جاز اتفاقا ممنوع كما افاده الوالد رحمه الله
تعالى لانه يشترط ذكر حجم كل واحدة فيؤدي الى عزة الوجود **ويصح** السلم
في الجوز والحق به بعضهم البن المعروف الان **واللوز** والبندق والفستق في
قشرها الاسفل لا الاعلى الاقبل انعقاده كما قاله الاذرعي **بالوزن في**
نوع يقل او يكثر خلافا للرافعي كالامام وكذا المص في شرح الوسيط **اختلافه** بغلظ
القشور ورقتها لسهولة الامر فيه ومن ثم لم يشترطوا ذلك في الربا فهذا اولى
اذ الربا اضيق مما هنا وقدموا ما في شرح الوسيط لانه متتبع فيه كلام الاصحاب بالمختصر
بل قيل انه اخر مؤلفاته **وكذا يصح السلم فيه كيلا في الاصح** قياسا على الحبوب
والتمر والثاني لا لتجافيها في المكيال ويجوز في نحو المشمش كيلا ووزنا وان
اختلف نواه كبرا وصغرا **ويجمع في اللبن** بكسر البا وهو الطوب الذي لم يحرق
بين العد والوزن استحبابا فيقول مثلا عشر لبنات زنة كل واحدة كذا لانها
تضرب بالاختيار فلا تفضي الى عزة الوجود ووزنه تقريب والواجب فيه
العد ويشترط ان يذكر طول كل وعرضه وثخانته وانه من طين كذا ولا بد
ايضا كما علم مما مر في البيع ان لا يعجن بنجس ويصح السلم في اجر كمل نضجه وظاهر
انه يشترط فيه ما شرط في اللبن وفي خزف ان انضبط كما يعلم مما ياتي في المنارة
والكوز **ولو عين كيلا** او ميزانا او ذراعا او سنجة اي فردا من ذلك **فسد** السلم
حالا او مؤجلا **ان لم يكن** ما عين **معتادا** ككوز لا يعرف قدر ما يسع لما فيه من
الغرر لانه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيؤدي الى التنازع بخلاف بعتك
ملء ذا الكوز من هذه الصبرة فانه يصح لعدم الغرر كما مر وفي معنى تعيين
المكيال ما لو شرط الذرع بذراع يده ولم يكن معلوم القدر فلا يصح لانه قد يموت
قبل القبض **والا** بان كان الكيل معتادا بان عرف قدر ما يسع **فلا** يفسد السلم
في الاصح ويلغو تعيينه لعدم الغرض فيه فيقوم غيره مقامه ولو شرط عدم
ابداله بطل العقد ولا بد من علم العاقدين وعدلين معهما بذلك كما ياتي في
اوصاف المسلم فيه ولو اسلم اليه في ثوب كهذا او صاع بر كهذا لم يصح او في
ثوب ووصفه ثم اسلم في ثوب اخر بتلك الصفة جاز ان كانا ذاكرين لتلك

الصفات وفارق ما قبله بان الاشارة الي العين لم تعتمد الوصف والثاني
يفسد لتعرض الكيل ونحوه للتلف ولو اختلفت المكاييل والموازين والذرعان
اشترط بيان نوع منها ما لم يكن ثم غالب فيحمل عليه الاطلاق ومثل ذلك ما لو
اعتيد كيل مخصوص في حب مخصوص ببلد السلم فيحمل الاطلاق عليه فيما يظهر
ولو اسلم في قدر معين من ثمر قرية صغيرة لم يصح لانه قد ينقطع بجائحة ونحوها
فلا يحصل منه شي وذلك غرر لا حاجة اليه وظاهر كلامهم عدم الفرق بين السلم
المؤجل والحال وهو كذلك او عظيمة صح في الاصح اذ لا ينقطع ثمرها غالبا فالمدار
علي كثرة ثمرها بحيث يؤمن انقطاعه عادة وقلته بحيث لا يؤمن كذلك لا علي
كبرها وصغرها فالتعبير به جري علي الغالب اما السلم في كله فغير صحيح
لا يقال ان هذه انما تناسب شرط القدرة لا شرط معرفة القدر لانا نقول انما
ذكر هذا لكونه كالتتمة والرديف لما بين الشرطين من التناسب وهل يتعين
ذلك الثمر او يكفي الاتيان بمثله فيه احتمالان للامام والمفهوم من كلامهم
الاول وعليه لو اتي بالاجود من غير تلك القرية اجبر علي قبوله فيما يظهر
ومقابل الاصح انه كتعيين المكيال لعدم الفايدة والشرط السابع معرفة
الاوصاف التي تتعلق بالمسلم فيه للمتعاقدين مع عدلين كما ياتي التي ينضبط
المسلم فيه بها و يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وليس الاصل عدمها
لتقربه من المعاينة ولان القيمة تختلف بسببها اذ لا يخرج عن الجهل به
الا بذلك بخلاف ما يتسامح عادة باهماله كالكحل والسمن وما الاصل عدمه
ككتابة القن وزيادة قوته علي العمل وما اعترض به بعض الشراح باشتراط
ذكر البكارة والثيوبة مع ان الاصل عدم الثيوبة رد بانه لما غلب وجودها
صارت بمنزلة ما الاصل وجوده ولو شرط كونه سارقا او زانيا صح بخلاف كونه
مغنيا او عوادا مثلا والفرق ان هذه مع خطرها تستدعي طبعا قابلا وصناعة
دقيقة فيعز وجودها مع الصفات المعتبرة بخلاف الاول ويشترط ذكرها
في العقد مقترنة ليتميز المعقود عليه فلا يكفي ذكرها قبله ولا بعده ولو في مجلس
العقد نعم لو توافقا قبل العقد وقالا اردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه

هنا القدرة علي التسليم ومعرفة القدر م ع ش